

تونس، في 07 أكتوبر 1980

**من الوزير الأول
إلى
السادة الوزراء وكتاب الدولة**

الموضوع : حول تسهيل مهمة المستشار البلدي لأداء عمله النيابي.

المرجع : الفصل 29 من القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الأساسي للبلديات.

وبعد لقد بلغني أن عددا من المستشارين البلديين يجدون بعض الصعوبات في القيام بواجبهم البلدي من قبل الإدارات والمؤسسات الراجعين إليها بالنظر وذلك عند حضورهم الدورات والجلسات البلدية.

ولا يسعني في هذا الصدد الا التذكير بالأحكام الواردة بالفصل 29 من القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنصوص عليه بالمرجع والتي تطالب «المستأجرين أن يمكنوا مأجورهم أعضاء المجالس البلدية من الوقت الكافي للمشاركة في جلسات المجلس أو اللجان التابعة لهم» وتؤكد على أنه «لا يمكن أن يكون الانقطاع عن العمل المشار إليه بهذا الفصل سببا في فسخ عقد الايجار من طرف المستأجر، ومخالفة ذلك تجبر هذا الأخير على رفع غرامة للأجير».

لذا، فالمرغوب منكم اتخاذ التدابير اللازمة بغية تمكين المستشارين البلديين من القيام بمهمتهم على أحسن وجه وفي ظروف ملائمة وذلك بالنسبة للأعوان الراجعين اليكم بالنظر وكذلك بالنسبة للأعوان التابعين لمؤسسات تحت اشرافكم .

لذا ، فالمرغوب منكم اتخاذ التدابير اللازمة بغية السهر على تنفيذ ما ورد من مقتضيات هذا المنشور.

والسلام

الوزير الأول
الامضاء : محمد مزالي

نسخة طبق الأصل
مدير الديوان
الامضاء : المازري شقير